

اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
جميلة محلق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار عنابة

ملخص

أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري عديمة الجدوى بسبب استغلال منفذي الإجرام التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغراضهم الإجرامية. بات من الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهي وسائل أخذ بها المشرع الجزائري وأخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرية الحياة الخاصة. إن هذا الأمر هو الذي يدفع للبحث عن مدى مشروعية هذه الإجراءات على المستويين الدولي والداخلي، لما فيها من تعد على الحياة الخاصة، ومدى ضرورة الاستعانة بها، وما يترتب على مخالفة ضوابطها.

الكلمات المفتاحية: مراسلات، حرمة الحياة الخاصة، ضبطية قضائية، محادثات هاتفية، تسجيل صوتي، التقاط صور.

Interceptions de correspondances, des sonorisations et des fixations d'images dans le code de procédure pénale Algérien

Résumé

Les méthodes de recherches et d'investigations classiques sont devenues inefficaces suite aux changements des modes opératoires des criminels qui exploitent de nouvelles techniques scientifiques pour la mise en œuvre de leurs objectifs. De ce fait, le législateur algérien a fait appel à de nouvelles méthodes pour rechercher les auteurs des infractions, telles que l'interception des correspondances, des sonorisations et des prises d'images. Ces méthodes ont été soumises à un ensemble de contrôles afin de garantir le respect de la vie privée. IL est important de s'assurer du degré de légitimité de l'emploi de ces nouvelles méthodes au niveau national et international en raison du risque de violation de la vie privée d'une part, et la nécessité de son emploi pour faire face aux nouvelles menaces, d'autre part.

Mots clés: Correspondances, respect de la vie privée, police judiciaire, communications téléphoniques, enregistrement vocal, fixation d'images.

Interception of Communications, Sound Recording Systems and Capture of Images in the Algerian Code of Criminal Procedure

Abstract

Search and conventional investigation methods have become ineffective due to the change of criminals 'operating mode based on the use of new scientific techniques to achieve their objectives. Therefore, the Algerian legislature made use of new methods such as: eavesdropping, sound recording systems and capture of images and are subject of a set of security controls to ensure the respect of private life. Thus, it is important to seek the degree of legitimacy of using these new investigation methods at both national and international levels due to the risk of violation of private life on one side and the necessity to its use to thwart this new type of criminality on the other side.

Keywords: Correspondences, respect of private life, police investigation, telephone communications, voice recordings, image capture.

مقدمة:

عرفت المجتمعات المعاصرة تطورا في شتى مجالات الحياة بسبب الثورة التكنولوجية وبالمقابل تزايدت معها نسبة ارتكاب الجرائم، إذ استعان مرتكبوها بالوسائل العلمية الحديثة لتنفيذ أغراضهم الإجرامية وإخفاء أدلتها، وأصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري لا تجدي نفعا، مما أدى إلى ضرورة دمج التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي واعتمادها من طرف التشريعات والقضاء. إذ أنط المشرع الجزائري لأعضاء الضبط القضائي صلاحيات جديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تتمثل في: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور إذا اقتضت ضرورات التحري في جرائم معينة بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فسمحت بالاطلاع على أسرار الحياة الخاصة للأفراد. مما طرح إشكالية الموازنة بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاك حرمتها دون إذنهم وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن العام، فما مدى مشروعية إجراءات التحري الحديثة في الإثبات الجنائي على المستويين الدولي والداخلي؟ وما هي الضمانات القانونية المقررة لها؟

المبحث الأول: إجراءات التحري الحديثة ومدى مشروعيتها

تباينت مواقف الفقه حول مشروعية إجراءات التحري الحديثة والتي تسمح بالاطلاع على الحياة الخاصة للأفراد بين رأي معارض وآخر مؤيد، اتجاه معارض يغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فهي إجراءات باطلة بطلانا مطلقا ولو تمت بإذن القاضي لأنها قد تؤثر سلبا على قرينة البراءة التي

نصت عليها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية⁽¹⁾، واتجاه آخر مؤيد يرى مشروعيتها طالما أنها لا تشكل انتهاكا للحرمان وفي إطار القانون⁽²⁾. وأخيرا اتجاه وسط يرى أن المصلحة العامة للدولة تقتضي استخدام الوسائل التقنية الحديثة للكشف عن الجرائم شريطة وضع ضوابط والتقيد بحالة الضرورة من أجل ضمان حقوق الأفراد وحياتهم ضد كل التجاوزات⁽³⁾، وهو الاتجاه الأقرب إلى الصواب وذلك لأن الوسائل التكنولوجية الحديثة فرضت نفسها على كافة المجالات وليس هناك ما يمنع استخدامها في الإثبات الجنائي الذي يأخذ بمبدأ حرية الإثبات وكذا من أجل الحفاظ على المصالح العليا للدولة. فما مدى مشروعية إجراءات التحري الخاصة على المستويين الدولي والداخلي؟ وما هي صورها؟

المطلب الأول: إجراءات التحري الحديثة في الإعلانات الدولية والقوانين الوطنية.

عمل المجتمع الدولي على حماية الحياة الخاصة للأفراد فمنعت المواثيق الدولية التصنت على المكالمات الهاتفية وانتهاك سرية المراسلات وكل ما يمس حرمة الحياة الخاصة وكذا القوانين الوطنية إلا أن هذا المنع لم يعد مطلقا، فقد أجازت استثناء الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد لضرورة الحد من الاجرام⁽⁴⁾.

الفرع الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

هل أجازت الإعلانات والاتفاقيات الدولية إجراءات التحري الحديثة للبحث والتحري عن الجرائم وإثباتها وما مدى تكريسها لحماية الحياة الخاصة للأفراد؟

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان التي تمس شرفه وكرامته وقيمه، وكذا

على جميع أشكال النقل الإلكتروني للبيانات سواء تم عبر التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: المؤتمرات الدولية.

عقدت عدة مؤتمرات كرست حماية الحياة الخاصة للأفراد أهمها: مؤتمر دول الشمال المنعقد في استوكهولم 1967، أوصى بضرورة اتخاذ الوسائل الكفيلة لحماية الفرد من التعدي على حياته الخاصة بفرض قيود على حرمة المسكن وتفتيش الشخص وحمايته من فض مراسلاته، وكذا تجريم استخدام الأجهزة الإلكترونية التي تمس بهذا الحق⁽¹⁷⁾، وحظر استخدام المعلومات أو التسجيلات التي يتم الحصول عليها بهذه الوسائل غير المشروعة⁽¹⁸⁾، كذلك المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1968 صدر عنه عدة قرارات أهمها القرار 11 الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة لاسيما بعد التقدم التكنولوجي وما تسبب في زيادة التدخل في خصوصيات الآخرين⁽¹⁹⁾. كما أوصى مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان 1968 بضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة نتيجة التطورات العلمية⁽²⁰⁾. وأكد مؤتمر خبراء اليونسكو المنعقد في 1970 على ضرورة توفير ضمانات قوية لحماية هذا الحق خصوصاً بعد اتساع نطاق تدخل الدولة، يجوز المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة على أن يكون محدوداً ومؤقتاً ومن شأنه أن يحافظ على كرامة الإنسان⁽²¹⁾. كما تناول مؤتمر هامبورغ 1979 حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية والتي ركزت أهم توصياته على عدم جواز قبول أدلة الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة كوسائل التعذيب أو وسائل أخرى تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته حتى لو كانت صحيحة⁽²²⁾. كما أبرز المؤتمر الإسلامي للدفاع عن حقوق

أسرته ومسكنه ومراسلاته⁽⁵⁾ رغم أن الإعلان لم يكن له إلزامية إلا أنه أحدث أثراً عميقة في العالم ويعد أملاً من آمال الشعوب في الحياة الحرة الكريمة⁽⁶⁾.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية.

كرست الاتفاقيات الدولية حماية الحياة الخاصة للأفراد وعدم انتهاكها، منها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 التي حرصت على تأكيد الحق في حرمة الحياة الخاصة⁽⁷⁾، فلا يجوز التدخل في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي مساس بشرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو التعرض⁽⁸⁾. وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 على احترام حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي فأقرت لكل شخص حماية حياته الأسرية وحرمة مسكنه ومراسلاته⁽⁹⁾، لا يجوز للسلطة العامة الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة إلا بنص وألا يتعدى القدر الضروري⁽¹⁰⁾. كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الحادية عشرة نصت على حماية الحياة الخاصة للفرد في شؤون أسرته، منزله ومراسلاته⁽¹¹⁾. كما حظيت الحريات الشخصية باهتمام كبير من قبل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹²⁾ الذي أقر حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي⁽¹³⁾. وأكد أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في الخصوصية⁽¹⁴⁾، من خلال حماية أي شخص من التدخل في شؤون أسرته وبيئته، ومراسلاته أو تشهير يمس شرفه أو سمعته⁽¹⁵⁾. كما جرمت اتفاقية بودابست الأوروبية للجرائم الإلكترونية الاعتراض غير القانوني المتعمد ودون وجه حق بواسطة وسائل تكنولوجية للبيانات المرسلة غير العامة من وإلى الكمبيوتر، فهي تهدف إلى حماية حق احترام الاتصالات ويطبق هذا المبدأ

2- التشريع الفرنسي: تضمنت المادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/04 بأن السلطة القضائية تضمن المحافظة على الحرية الفردية بالشروط المنصوص عليها في القانون، إذ أصدر المشرع الفرنسي القانون 91-646 في 10 يوليو 1991 لتنظيم مراقبة المحادثات التليفونية⁽²⁸⁾.

ثانيا: التشريع الجزائري

اهتمت التجربة الدستورية الجزائرية بحقوق الإنسان وجعلتها من الأركان الأساسية⁽²⁹⁾، وتؤكد ذلك من خلال قانوني الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات.

1- الدستور: أضفى المشرع بموجب دستور 1963 حماية دستورية لخصوصية الإنسان وحياته الخاصة⁽³⁰⁾، وعمل على تأكيدها دستور 1976 من خلال ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، إذ أولى عناية خاصة بحرية حياة المواطن الخاصة وشرفه وسرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة⁽³¹⁾. كما كفل دستور 1989 حماية لكل نواحي حرمة الحياة الخاصة بما فيها المراسلات والمحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة إلا في إطار القانون⁽³²⁾، فكرس حقوق الإنسان بشكل أوسع وأوضح مقارنة مع الدساتير السابقة⁽³³⁾. وأبقى التعديل الدستوري لسنة 1996 على مجموعة الحقوق الفردية التي تضمنها دستور 1989 وأعاد تأييدها وزاد عليها الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة⁽³⁴⁾، لا يجوز انتهاك أسرار كل وسيلة خطاب بين الأفراد أو التصنت على محادثاتهم عن طريق الهاتف أو الفاكس... ذلك يعد مصادرة لحياتهم الخاصة وكشفا لأسرارهم⁽³⁵⁾. يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية التي تكفل لكل

الإنسان بالنيجر 1978 أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تكوين لجنة إسلامية من أجل رعاية حقوق الإنسان في حدود ما تملكه الدول الإسلامية من إمكانيات بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة⁽²³⁾. وأوصى أيضا مؤتمر حماية حقوق الإنسان وقوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي 1989 بالقاهرة بعدم اتخاذ إجراءات تمس حريات المواطنين تتعارض مع القانون وأحكام الدستور لمواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة، والتي أدت إلى زيادة التدخل في خصوصيات الآخرين وانتهاك حرمة الغير⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: القوانين الوطنية

أقرت القوانين والتشريعات الداخلية مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة إثر تبنيها إجراءات التحري الحديثة الخاصة بالجرائم الخطيرة تماشيا والإعلانات العالمية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

أولا: التشريعات الأجنبية

1- بعض التشريعات العربية: أقر المشرع المصري مبدأ حرية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والمحادثات التليفونية والأحاديث الخاصة في المادة 45 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، كما أكدها القانون رقم 37 لسنة 1972 ووفر الحماية الجنائية عند الاعتداء عليها⁽²⁵⁾. كما أكد المشرع المغربي صراحة في الفصل 11 من الدستور على عدم جواز انتهاك سرية المراسلات⁽²⁶⁾، لكنه تدخل بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 01-22 وأجاز النقاط المكالمات والاتصالات في المواد 108 إلى 116 وفق إجراءات وضوابط تضمن حماية حق الفرد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وحماية المصالح العامة للدولة⁽²⁷⁾.

شخص حرمة حياته الخاصة و الاعتداء على هذا الحق هو اعتداء على حق المجتمع⁽³⁶⁾.

2- القوانين الإجرائية والموضوعية: إن الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة ليست حماية مطلقة بل نسبية بسبب تدخل المشرع بواسطة قواعد إجرائية وتقييد هذه الحرمة تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة من أجل حسن سير التحقيقات بغرض الوصول إلى الحقيقة وضمان الأسرار الخاصة للأفراد⁽³⁷⁾. وأجاز المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور إذا اقتضت ضرورات التحري في جرائم معينة ووفق إجراءات محددة، وفي المقابل جرم المشرع المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب أحكام قانون العقوبات إثر تعديله بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006.

المطلب الثاني: صور إجراءات التحري الخاصة.

تتمثل إجراءات التحري الحديثة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهي إجراءات خاصة ببعض الجرائم على سبيل الحصر (تعرف هذه الإجراءات بالخاصة لأنها تتعلق بنوع معين من الجرائم).

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 ق إ ج لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فهل يقصد بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الاتصالات الهاتفية فقط أم يمتد إلى المراسلات المتبادلة بالحاسب الآلي الخاص بالمتهم والغير مما يتبادلون معه

المراسلات؟ فهناك من يرى أن المشرع قصد أساساً التصنت التليفوني⁽³⁸⁾ إذ كثيراً ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية⁽³⁹⁾. وفي واقع الأمر إن وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جرائم منظمة سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، وقد أجازت اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية الاعتراض الشرعي لكل أشكال النقل الإلكتروني للبيانات سواء تم عبر التليفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني... وتشمل الاتصالات محل الاعتراض محتوى غير مشروع أو دليل على الأفعال الإجرامية الخطيرة التي يعرفها القانون الداخلي لكل دولة طرف في الاتفاقية⁽⁴⁰⁾، مما يستوجب ضرورة اعتراض المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الحاسب الآلي أيضاً لدرء خطر الجريمة وملاحقة الجناة، وهذا ربما ما قصده المشرع الجزائري صراحة من خلال اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية و ما اتجه إليه المشرع من خلال أحكام القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05/08/2009، حيث أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائية⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: التسجيل الصوتي

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام. الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ولا يشترط لغة معينة ينتقي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات

المطلب الأول: شروط إجراءات التحري الخاصة

تخضع إجراءات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، تستهدف الموازنة بين حماية المصالح العليا للدولة وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها.

الفرع الأول: ضوابط موضوعية

أجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري والتحقيق، كما يأتي:

أولاً: طبيعة الجريمة

حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة حالة تلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر هي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. إذا اكتشف أثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم أخرى غير مذكورة في الإذن فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة وفقاً لأحكام المادة 65 مكرر 2/6 ق.إ.ج. إن تحديد المشرع لفئة من الجرائم يحد من حرية السلطة القضائية في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بسبب صعوبة وصف الجريمة وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في جرائم قد تكون خطيرة⁽⁴⁹⁾.

وأجاز المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات الهاتفية في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد على الحبس لمدة سنتين، ووضع معياراً يحدد جسامه الجريمة

ليس لها دلالة لغوية⁽⁴²⁾، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى⁽⁴³⁾. وأجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل تابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية⁽⁴⁴⁾. وأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة⁽⁴⁵⁾ حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي⁽⁴⁶⁾ والمصري⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثالث: التقاط الصور

أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة. أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكاً خطيراً لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لإجراءات التحري الخاصة

إن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إجراءات تمس بحرية الحياة الخاصة للفرد التي أقرتها التشريعات الدولية والداخلية، مما استوجب على المشرع إجازتها ضمن مجموعة من الضوابط القانونية ورتب جزاءات على عدم احترامها.

وأساس العقوبة المقررة لها⁽⁵⁰⁾، كذلك أجاز المشرع المصري مراقبة المحادثات التليفونية والتسجيل الصوتي والتصوير في جناية أو جنحة وقعت فعلا معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 3 أشهر⁽⁵¹⁾. أما المشرع المغربي فقيد النيابة العامة في شأن الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى الأمر بالنقاط الاتصالات في المادة 108 قانون المسطرة الجنائية وهي الجرائم التي تمس أمن الدولة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة ولم يضع أي قيد على قاضي التحقيق من حيث نوع الجريمة⁽⁵²⁾.

ثانيا: ضرورة التحري أو التحقيق

ربط المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وأن وسائل البحث العادية قد فشلت⁽⁵³⁾، كما تبرر بمدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، مصلحة الدولة في فاعلية العدالة الجنائية بملاحقة المجرم وعقابه أما مصلحة الفرد فتتحقق في الحفاظ على حياته الخاصة⁽⁵⁴⁾، إذ يتعين التقيد بالضرورة فهي تعد استثناء لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمصري و المغربي⁽⁵⁵⁾

ثالثا: السلطة المختصة

قيد المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور الإذن من السلطة المختصة وهو وكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر،

وقاضي التحقيق المختص عند فتح التحقيق وفقا لأحكام المادة 13 ق إ ج والمادة 65 مكرر 5 فقرتها الأخيرة. كما يجب أن يوجه الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية و ليس لأعوانه لأن مهمتهم تنحصر في مساعدته، وللضابط الاستعانة بالأعوان أهل الخبرة والاختصاص لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة.

أوجب المشرع الفرنسي ضرورة صدور الإذن من قاضي التحقيق الذي ينبب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمليات المراقبة⁽⁵⁶⁾، كذلك اشترط المشرع المصري صدور الإذن من قاضي التحقيق الذي له انتداب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمليات المراقبة⁽⁵⁷⁾، أو من النيابة العامة إذا كان التحقيق في يدها⁽⁵⁸⁾. كما يعود الأمر في التشريع المغربي إلى النيابة العامة وقاضي التحقيق بصفة استثنائية⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: ضوابط إجرائية

قيد المشرع إجراءات التحري الخاصة بمجموعة من الضوابط الإجرائية، تتمثل في:

أولا: الإذن

يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب النقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء⁽⁶⁰⁾. كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة يسلم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وذلك للحد من التعسف في التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالفرد الضروري لكشف الحقيقة⁽⁶¹⁾.

ثانيا: تنفيذ عمليات المراقبة

يلتزم أعضاء الضبط القضائي أثناء تنفيذ عمليات الاعتراض والتسجيل والتصوير بما يأتي:

1- كتمان السر المهني

يسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والنقاط الصور دون المساس بالسر المهني⁽⁶²⁾، وجسد المشرع هذه الحماية من خلال: تعيين الأشخاص المؤهلين للاطلاع على الأسرار، وفرض عقوبات على من يفشي أسرار الناس مخالفة لقواعد الإجراءات الجزائية ووضع قواعد وضبط الإجراءات الواجب على أعضاء الشرطة القضائية إتباعها⁽⁶³⁾.

2- كيفية وضع الترتيبات التقنية.

يسمح الإذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية ولأي عون مؤهل مسخر من طرفه دخول المساكن لوضع أجهزة الاعتراض والتصنت والتصوير والتسجيل، دون التقيد بالزمن المحدد في المادة 47 ق.إ.ج ودون علم ورضا صاحب المسكن وذلك يعد خروجاً صريحاً من المشرع عن شروط التفتيش. وهناك من يرى أن إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء من نوع خاص إجراء يماثل التفتيش لكنه ليس في الحقيقة تفتيشاً⁽⁶⁴⁾.

ثالثا: تحرير محض

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية اعتراض كل مراسلة أو تسجيل صوت أو النقاط الصور، لأن كل عملية على حدى تستدعي تحرير محضر مفصل⁽⁶⁵⁾، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها. كما ينسخ أو يصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة

والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

وقد ثار جدل حول الطبيعة القانونية لإجراءات اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والنقاط الصور، هل هي من أعمال الاستدلال؟ أم من أعمال التحقيق؟

وأوجب المشرع المصري ضرورة صدور الإذن من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة فليس لمأمور الضبط القضائي أن يراقب المحادثات بدون إذن فهي تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي وليست استدلالاً⁽⁶⁶⁾. أما المشرع الفرنسي هو الآخر فاشتراط ضرورة صدور أمر من قاضي التحقيق، فليس لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية الاعتراض والتسجيل دون هذا الإذن فهي تعد من إجراءات التحقيق⁽⁶⁷⁾. كذلك أوجب المشرع الجزائري أن تنفذ عمليات المراقبة المأذون بها من وكيل الجمهورية تحت مراقبته المباشرة في حالة التلبس في إحدى الجرائم السالفة الذكر، وعند فتح تحقيق قضائي بشأنها فإن عمليات المراقبة تكون بناء على إذن من قاضي التحقيق المختص وتحت مراقبته المباشرة. إذا لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة دون صدور إذن من الجهة المختصة تبعا لطبيعة مرحلة المتابعة الجزائية، إذا يمكن القول بأن إجراءات التحري الخاصة بإجراءات استدلال قبل فتح التحقيق وبعد فتحه تعد من إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بضوابط إجراءات التحري الخاصة

يترتب على الإخلال بالضوابط المقررة لإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط

ثانيا: هل هو بطلان جوهري؟

أقر المشرع البطلان الجوهري في المادة 159 ق.إ.ج واكتفى ببيان شرطين يجب توفرهما: أن تحصل مخالفة للأحكام الجهرية المقررة في باب جهات التحقيق وأن يترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى. وبما أن إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تخرج من مجال الأحكام الجهرية المقررة في باب جهات التحقيق، إذا فهو ليس بطلان جوهري .

إن الإخلال بالضوابط المقررة لإجراءات التحري الخاصة يمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد المضمونة دستوريا. مما لا شك فيه أن الحقوق والحريات التي كفلها الدستور تعد من قواعد النظام العام التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق⁽⁷⁰⁾، ومن ثم يمكن القول بأن الدليل المتحصل عليه من إجراءات التحري الخاصة المخالف للضوابط القانونية يقع باطلا بطلانا مطلقا و يجب استبعاده من أدلة الإثبات⁽⁷¹⁾.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي

حرصت معظم التشريعات على تجريم كل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة إذا لم يكن في الحدود المصرح بها قانونا، والجزاء العقابي وسيلة فعالة لتحقيق الحماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد⁽⁷²⁾، حيث تتم مسائلة ممثلي السلطة العامة وعلى وجه الخصوص الذين يمارسون الضبط القضائي لمخالفتهم شروط صحة العمل الإجرائي⁽⁷³⁾. وجرم المشرع الجزائري التعسف في اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة من خلال ثلاث جرائم من خلال المواد 303 مكرر ق ع و 303 مكرر ق ع، نتناولها كما يأتي:

الصور جزاء إجرائي و جزاءات جنائية تكفل حماية حرمة حياتهم الخاصة.

الفرع الأول: الجزاء الإجرائي

تهدف إجراءات التحري الخاصة إلى الحصول على أدلة الإثبات الشرعية لكشف الحقيقة وتقرير إدانة المتهم من عدمها⁽⁶⁸⁾. حيث يترتب على عدم احترام الشروط المقررة قانونا جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا فيعوقه عن أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية⁽⁶⁹⁾، ومن ثم استبعاد الدليل الناتج عن إجراءات التحري الخاصة من الإثبات الجنائي وبطلانها. فما هو نوع هذا البطلان؟ هل هو بطلان نصي أم بطلان جوهري؟

أولا: هل هو بطلان نصي؟

لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليتربط البطلان على مخالفته بل يجب أن يقرر القانون بطلانه صراحة، حيث حصر المشرع الجزائري حالات البطلان النصي في المادة 157 ق إ ج، وذلك عند عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 ق إ ج. بالرجوع إلى أحكام المواد 65 مكرر 5 إلى مكرر ق إ ج يلاحظ أن المشرع لم يقرر البطلان على عدم احترام إجراءات التحري الخاصة للضوابط المقررة قانونا، فلم يشترط تعليل الإذن وتسبب صراحة كما لم يربط البطلان على مخالفة ذلك، فهل هو سهو من المشرع؟ أم أن البيانات التي أوجب الإشارة إليها بمثابة تسبب ضمني وتعبير عن ضرورة التحري والتحقيق مع ذلك يجب النص صراحة على تسبب الإذن وإبراز ضرورة اللجوء إلى الإجراء تحت طائلة البطلان كضمان لحرمة الحياة الخاصة. إذا فهو ليس بطلان نصي.

أولاً: جريمتي انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية والحصول غير المشروع على صورة شخص في مكان خاص:

نتناول جريمتي انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية والحصول غير المشروع على صورة شخص من خلال أركانهما المشتركة:

1- الركن المادي

- محل الجريمة: يتمثل في المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية وصورة شخص في مكان خاص.

- السلوك الإجرامي: حدد المشرع على سبيل الحصر صور النشاط الإجرامي و يكفي القيام بإحداها وهي: التقاط وتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو التقاط الصورة لشخص في مكان خاص.

- عدم رضا المجني عليه: حيث إن رضا المجني عليه الصريح أو الضمني ينفي الصفة الإجرامية للفعل الإجرامي.

- النتيجة: الحصول على الحديث أو الصورة بعد تنفيذ السلوك الإجرامي في أحد صوره المختلفة.

2- الركن المعنوي

تعد جرائم التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية وكذا التقاط صورة شخص جرائم عمدية ذات القصد الجزائي العام⁽⁷⁴⁾، أي علم الجاني بطبيعة خصوصية المحادثة واتجاه إرادة الجاني إلى استراق السمع أو التسجيل أو النقل والتقاط صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه في غير الحالات التي قررها القانون وأن تكون إرادته حرة ومدركة ومميزة⁽⁷⁵⁾. لا يجوز لرجال السلطة العامة التذرع بجهل القانون فاعذر لا يؤثر في قيام الجريمة⁽⁷⁶⁾.

جاء المشرع في المادة 303 مكرر ق.ع بموجب تعديل 2006 لمواجهة ما أجازته المشرع الإجرائي

من جواز اتخاذ إجراءات التحري الخاصة من أعضاء الضبط القضائي للتحري عن الجرائم الواردة على سبيل الحصر لما لها من انتهاكات على حرمة الحياة الخاصة المضمونة دستورياً، إذ يكفي مجرد العلم بأن إجراءات التحري الخاصة تمت بالمخالفة للضوابط المقررة قانوناً وإرادة القيام بها يعد قصداً جنائياً عاماً.

3- العقوبة

يعاقب المشرع بعقوبة الجنحة: 6 أشهر حبس إلى 3 سنوات حبس وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بنفس عقوبة الجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

ثانياً: جريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو الصور أو الوثائق:

جرم المشرع الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو الصور أو الوثائق بموجب المادة 303 مكرر 1 ق.ع.

1- الركن المادي

- محل الجريمة: يتمثل في التسجيلات والصور والوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق.ع (السابقة الذكر) بدون رضا صاحبها.

- السلوك الإجرامي: يتمثل في الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع طالما كانت وسيلة الحصول عليها غير مشروعة، والنشر بالسماح للغير بالاطلاع على الصورة أو سماعهم للمحادثة، أو استخدامها بأي وسيلة كانت.

2- الركن المعنوي

تعد جريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو الصور أو الوثائق جريمة عمدية، علم الجاني بأن الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثائق بطريق غير

مشروع واتجاه إرادة الجاني إلى إذاعة التسجيل أو اطلاع الغير عليه أو استعماله⁽⁷⁷⁾. حيث إن مجرد العلم بأن إجراءات الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور استثناء أجازة المشرع للضبط القضائي وفق إجراءات محددة لضرورة البحث والتحري عن جرائم محددة وأراد الاحتفاظ بها أو سمح بأن يوضع في متناول الجمهور أو الغير يعد قصدا جنائيا عاما.

3- العقوبة

نفس عقوبة الجريمة السابقة وهي: 6 أشهر حبس إلى 3 سنوات حبس وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنية بنفس عقوبة الجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

خاتمة:

أصبح اللجوء إلى أساليب التكنولوجيا العلمية الحديثة ضرورة حتمية للبحث والتحري وكشف الجرائم وإثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها، إذ أجاز المشرع الجزائري للضبط القضائي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وقيدها بضوابط قانونية، كما أخضعها للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بها، لضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية وعدم المساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد إلا استثناء، مما يتطلب:

الهوامش والحواشي

- 1- عبد الله بالحاج، التتبع الهاتفي بين الحرمة الشخصية والإثبات الجنائي، مجلة الإشعاع، مجلة نصف سنوية تصدرها هيئة المحامين بالقنيطرة، العدد المزدوج 35/34، دون د ن ، دون ت، ص 227.
- 2- عبد الله بالحاج، المرجع السابق، ص 228.
- 3- يوسف وهابي، إشكاليات التصنت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي والمقارن، مجلة الملف، ع 06، ماي 2005، ص 131.
- 4- عبد الله بالحاج، المرجع السابق، ص 220.

- ضرورة إدراج المراسلات الالكترونية والمراسلات عبر الحاسب الآلي ضمن إجراء اعتراض المراسلات التي أضحت وسيلة فعالة في ارتكاب الجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية ليطمأنى مع ما جاء به المشرع في القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وكان من الأخرى لو صادقت الجزائر على اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية لاتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة والمنظمة وكشفها والتركيز على أهمية التعاون المحلي والإقليمي والدولي.

- الأخذ بمعيار جسامه الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها بدلا من تحديد نوع الجرائم في إجازة اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة في إطار مقتضيات البحث والتحقيق في الجنيح المعاقب عليها بعقوبة الحبس مع تحديد حدها الأدنى وكذا الجنايات، كما أخذ به كل من المشرعين الفرنسي والمصري.

- ضرورة النص على تسبب الإذن وبطلان إجراءات التحري الخاصة صراحة عند مخالفة الضوابط المقررة لها حتى لا يعتد بها في الإثبات كضمانة قانونية لحقوق الدفاع .

- 5- نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات".
- 6- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1993، ص 68.
- 7- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 104-105.
- 8- المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية 1966 : "1-لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2-من حق كل شخص أن يحمي القانون من هذا التدخل أو المساس".
- 9- المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950: "1-لكل فرد الحق في أن تراعى حرمة حياته الخاصة وحياته الأسرية وحرمة مسكنه ومراسلاته. 2-ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للبلد".
- 10- محمد رشاد إبراهيم مفتاح، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 41.
- 11- المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته. و لا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته".
- 12- المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: " لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع الأمنية وفي حالات يحددها القانون سلفاً".
- 13- محمد رشاد إبراهيم مفتاح، المرجع السابق، ص 46.
- 14- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 75-76.
- 15- المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: "1-لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته أو لتشهير بسم شرفه أو سمعته".
- 16- انظر المادة 3، اتفاقية بودابست الأوروبية لمكافحة جرائم الكمبيوتر، 2001.
- 17- هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة - حرمة المسكن-حرمة الحديث الخاص-حرمة الصورة-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007، ص 27.
- 18- يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 85.
- 19- هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص 20.
- 20- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 109.
- 21- يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 81.
- 22- هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص 26.
- 23- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1982، ص 89-90.
- 24- محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص 76.
- 25- محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 97.
- يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 171.
- 26- عبد الله بالحاج، المرجع السابق، ص 225.

- 27- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج2، ط1، 2009، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص68.
- 28-Pierre Kayser, la loi n 646 -91 du 10 juillet 1991 et les écoutes téléphoniques, J.C.P.E.G , p 91.
- 29- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص131.
- 30- المادة 14 دستور 1963: "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ المراسلات لجميع المواطنين".
- 31- المادة 49 دستور 1976: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونها، وسرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".
- 32- المادة 33 من دستور 1989: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان". والمادة 37: "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".
- 33- رمضان زرقين، التقرير الوطني الجزائري، بحث مقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقد بالقاهرة، ديسمبر 1989، ص ص 1-2.
- 34- المادة 39 دستور 1996: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون. وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".
- 35- درياد مليكة، المرجع السابق، ص136.
- 36- رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مارس 2003، ص7.
- 38- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص113.
- 39- نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع2، 2009، ص312.
- 40- انظر اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية 2001.
- 41- القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المؤرخ في 2009/08/05، ج ر ع 47.
- 42- نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع1، 2008، ص310.
- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص334.
- 43- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000، ص118.
- 44- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د ت ن، ص73.
- 45- المادة 65 مكرر 5ق.إ.ج.
- 46-Badinter : la protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine, J.C.P, 1971/1, p2435.
- Levasseur : protection de la personne de l'image et de la vie privée, gaz pal, 1994/11, p997
- 47- عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص ص 72-74.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، شرعية التحريات والحدث الإجرامي القائم والخطر السباق الداهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص96.
- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1994، ص40.
- 48- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص174.
- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004، ص225.
- 49- عمار تركي السعدون الحسيني، المرجع السابق، ص292.

- 50- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011، ص 304.
- 51- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص112.
- 52- جمال سرحان، ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي والمقارن وآراء الفقه وأحكام القضاء، د دن، د ت ن، ص206.
- 53- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص78.
- 54- جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دار النشر الذهبي للطباعة، عابدين، 2006، ص108.
- 55- Jean Roch : Libertés publiques et droits de l homme 13 édition, 1999, P122.
- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص113.
- محمد بوزيع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الدعوى العمومية والسلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، ج1، سلسلة الشروح والدلائل الصادرة عن وزارة العدل، مطبعة فضالة، الرباط، ط1، ع2، 2004، ص246.
- 56- Pierre Kayser , op.cit,P 93.
- 57- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص107.
- 58- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص170.
- 59- عبد الله بالحاج، المرجع السابق، ص 230.
- 60- نقادي حفيظ، مراقبة...، المرجع السابق، ص312.
- 61- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص463.
- 62- المادة 65 مكرر 6 ق.إ.ج.
- 63- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، ص70.
- 64- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص347.
- 65- عبد الله بالحاج، المرجع السابق، ص 235.
- 66- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص108.
- 67- أحمد غاي، ضمانات...، المرجع السابق، ص304-305.
- 68- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص635.
- 69- المرجع نفسه، ص634.
- 70- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993، ص389.
- 71- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007، ص30.
- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 714.
- 72- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص235 - 237. ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 711-714.
- 73- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص254.
- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص21.
- 74- قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992، ص47. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 84-88.
- 75- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص176.
- 76- ماهر عبد الله علي العربي، الرقابة القضائية على ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010، ص579.
- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص661-662.
- 77- نبيل صقر، المرجع السابق، ص181.